

51- شرح كتاب الطهارة من سنن النسائي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.
اما بعد نعم الخلاصة ان هذا الحديث صحيح. وايضا يضاف الى ما تقدم ان - 00:00:00

الامام ابن القيم في بعض كتبه رحمة الله انه اه يعقد اه الخلاف بين قولين او عندما يكون هناك قولين في المسألة كلاهما ومشهوم
يذكر حجج او ادلة هذا القول ويتوسع في ذلك ويذكر ادلة القول الثاني ويتوسل - 00:00:20

في ذلك فالذى يقوى كلامه على ادلة القول الاول كانه يرى انه يميل الى هذا القول. بينما هو لا يعرف ما يمكن ان يحتاج به من احتج
بهذا القول ثم عندما يقرأ ادلة اصحاب القول الثاني يرى كأنه يميل الى القول الثاني. بينما هو يعرض ايضا ادلة القول الثاني - 00:00:42

وما يمكن ان يحتاجون به وما وجوهه من قوادح في ادلة القول الاول فيبدو ان الامام ابن القيم عندما توسع في الكلام على هذا
ال الحديث وذكر ما يمكن ان يعل به هذا الحديث يبدو ان الاشياء التي ذكرها هو يرى - 00:01:08

انها ليست بقاذح في صحة هذا الحديث. لكن اذا لماذا ذكرها؟ ذكرها من باب انها ممكن ان تذكر او ان هناك من ذكرها او ان ممكن ان
تقال في تضليل هذا الحديث - 00:01:25

ولا شك ما ذكر الامام ابن القيم او هذه الطريقة التي يسلكها الامام ابن القيم في بعض القضايا والمسائل المشهورة لا شك ان هذه
مفيدة يستفيد الانسان يستفيد طالب العلم باعرف ادلة هذا القول وما هي ادلة القول الثاني؟ وما هي الحجج التي استدل بها اصحاب
القول - 00:01:41

الاول وما هي الحجج التي استدل بها اصحاب القول الثاني؟ هو ما يمكن ان يرد به على اصحاب القول الاول وبالعكس وهكذا. فهذا
فيه فائدة لكن الذي ينبغي ان ينتبه اليه انه لا يقال ان الامام ابن القيم يقول بهذا او يجزم بهذا حتى يتتأكد من - 00:02:01

كلامه ومن قوله وهذا مثل ايضا هالقطبية مثل مسألة آفباء النوم الامام ابن القيم ايضا توسع توسيع في ادلة هذا القول فظن الكثير بأنه
يختار هذا القول وان النار تفني. وان النار نار المشركين انها تفني - 00:02:21

لا الامام ابن القيم رحمة الله انما يعرف الادلة التي ممكن ان يستدل بها في تقوية هذا القول لذلك توسيع رحمة الله فظن من ظن انه
يختار هالقول وهو في الحقيقة ما يختارها القول ولذلك ذكر في مواضع اخرى - 00:02:41

من كتبه انه يرى بقاء النار وانها لا تفني. وفي بعض كلامه على هذا المبحث مسألة فباء النوم انه يعني قال يفوظ يفوظ هذا الامر الى
الله. الله اعلم. فايضا هذا الكلام لا يفيد انه يختار هذا القول. مع ان - 00:03:01

ان النار نار المشركين نار الكفار خالدة باقية. نعم وهذا مذهب هذا هو راجح او المشهور عفوا في عند اهل السنة والحديث والادلة
على هذا كثيرة. لكن الكلام فقط على طريقة الامام ابن القيم رحمة الله تعالى - 00:03:21

نعم واما ما يتعلق بفقهه هذا الحديث فاقول هذا الحديث وقع ايضا خلاف ايضا اخر في تفسير هذا الحديث. وهو في مقدار القلتين
في مقدار دار القلتين وبعض اهل العلم - 00:03:40

وهو الامام الشافعى وهو عن مسلم بن خالد وهو عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال بساند لا يحضرني ان القلة هي ان القلة
المقصودة هنا هي قلال هجر. قال ابن جويد ورأيت القلة الواحدة من خلال هجر تسع - 00:03:59

او قربتين وزيادة. قال الامام الشافعى اذا الاحتياط ان القلة الواحدة قربتين ونصف قال قلتين او قلتين وزيادة اذا الزيادة الى النصف

هذا الاحتياط. فقال اذا قل للواحدة قريتين ونصف. قلة اه قلة - 21:04:00

اذا خمسة قرب فحدد مقطع القلتين بانها خمسة قرب. جاء قول اخر يخالف هذا القول ان المقصود بالقلال الخوابي العظيمة الخاوية العظيمة قال اسحاق العظيمة تسع ثلاثة قرب. تسع ثلاثة قرب. على هذا القول ان المجموع ستة قرب - 00:04:41

قلتين هناك قول اخر ان المقصود بالقلة هي الجوة. ثم ان ايضا الجوار تختلف في جو كبير وفي متوسطة في صفيرة مجاهد قال ان القلة هي الجوة. الجوة كما تقدم او كما هو معلوم فيه الكبار وفيه ما دون ذلك وفيه الصغار - 00:05:05

هذا الاختلاف جعل بعض اهل العلم لا يقول بهذا الحديث. قال لانا لم نعلم مقدار القلة وبهذا قال الطحاوي الطحاوي قال هذا الخبر صحيح ولكن لم نقل به لانا لا ندري مقدار القلة كم - 00:05:26

وايضا ابن دقيق العيد ونقل الخطاب بهذا الاستشكال ايضا وابن عبد البو قال ما ندري ايضا مقدار القلة فهذا لاف اخر وقع في هذا الحديث فيما يتعلق بتفسيره ومقدار القلة. والذى يبدو والله اعلم انه لا شك انه - 00:05:46

الرسول عليه الصلاة والسلام اعطانا تحديد. فقول قلتين اذا بلغ الماء قلتين هذا تحديد ولا شك. لكن هذا التحديد كم؟ من خلال
الاقوال التي تقدم ذكرها ان فيها تقارب ان فيها تقارب. نعم يعني - 00:06:06

خمسة قرب او ستة قرب ما في كبير فوق ليس هناك كبير فوق. فنعمل بالاحتياط بالتقدير لانا ما هناك يعني قول آآ ارجح او قول راجح واضح وجهة على - 00:06:26

الاقوال وعند التأمل والله اعلم ان هذه الاقوال في التحديد يعني فيها تقاوم هذه الاقوال التي كتبت في التحديد فيها تقارب بين هذه الاقوال. لا شك ان الرسول عليه الصلاة والسلام حدد عندما قال قلتين - 00:46

بعض اهل العلم وجه ان المقصود بذلك قيل هجروا لانه الرسول عليه الصلاة والسلام قال في حديث اخر حديث عندما عرج به الى السماوات واسدة المنتهي وان نبق هذه السدرة كقلال هجر وهذا يفيد ان قلال هجر - 00:07:06

مشهورة عندهم وهذا ما قاله الامام ابن تيمية رحمة الله تعالى. فالذى يبدو والله اعلم ان يعني المقصود بالقلة او مقدارها انها يعني
نحو ثلاثة قرب او ما شابه ذلك - 00:07:26

عليه الصلاة والسلام هنا اعطانا مقدار للماء الذي ممكنا ان لا - 00:07:44

ان يتنجس اولا ان الماء الكبير اذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير هذا طاهر والماء الذي تؤثر فيه النجاسة تغير بالنجاسة هذا ماذا يكون؟ هذا يكون نجس لا خلاف بين اهل العلم - 00:08:04

ما هو الخلاف بين اهل العلم؟ الخلاف بين اهل العلم في الماء القليل. اذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير لا في لونه ولا في طعمه ولا رائحته يعني النجاسة ما اثرت به. هذا الذي وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم. وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم من جهتين -

الجهة الاولى هل ينجس او لا؟ الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير اما اذا تغير سواء كان كثيرا او قليلا هذا نجس لا الخلاف
في الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير اختلفوا في قضيته اولا هل - 00:08:44

الاختلاف الثاني هو من يقول بالتحديد - 00:09:04

قالوا ان الماء القليل اذا وقعت في نجاسة يصبح نجس. لكن ما مقدارها القليل؟ هذا وقع فيه اختلاف. بناء على ماذا ايضا على حديث القلتين مقدار القلة. فالماء القليل وقع فيه الاختلاف في هاتين المسألتين - 00:21:09

اما لم يتأثر بالنجاة فهناك من اهل العلم ممن قال بأنه لا ينجس بما ان مات على التوب اذا ما ينجس. والقول الثاني قالوا ينجس. اذا كان قليلا ووقيعت فيه - **00:09:39**

اجازة حتى لو لم تغيره فهو نجس طيب ما مقداره القليل؟ هذا وقع فيه اختلاف والاحتياط للانسان ان الماء القليل اذا وقعت فيه

نجasse الذي ينبغي توكله بان لا يستعمل في الطهارة ولا في ازالة النجasse. لقول الرسول عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - [00:09:52](#)

فحدد بالقلتين قال لم يحمل الخبث ولقوله ايضا عليه الصلاة والسلام اذا وبلغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب. وفي رواية عند مسلم من حديث علي بن مسعود تقدم لنا - [00:10:19](#)

قال فليرقه فامر باراقته. طبعا هالزيادة شاذة. ولكن من حيث المعنى صحيحة. لأن الامر بغسل سبع مرات الاولى بالتراب هذا اكيد انه انه ما موجود في الاناء تنفس لقوله عليه الصلاة والسلام طهور اناء - [00:10:37](#)

ويعني تطهير وتطهيرها من ماذا؟ من النجasse. فقوله عليه الصلاة والسلام لا احدكم هذا يفيد الاواني والاواني يعني معروف احجامه صحيح انها تختلف لكن هي ما تكون ماء كثير. هي ما تكون ماء كثير مثل البرك. وانما قال - [00:10:57](#)

عليه الصلاة والسلام اناء اناء احدكم يعني لو بلغ في بركة كبيرة ما يؤثر هذا على هذا الماء. فدل هذا والله اعلم على ان هذا الماء اذا كان قليلا الاحتياط تركه وعدم استعماله - [00:11:17](#)

وبعض اهل العلم كما ذكرت قال انه ظاهر. وما استدل لاصحاب هذا القول استدل بحديث ابي سعيد الخدومي. انما ذكر صلى الله عليه وسلم بيعوا البضاعة وان يلقى فيها الحيض والتتن ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور - [00:11:33](#)

لا ينجسه شيء. هذا الحديث لا اقول بانه لا يصح. طبعا نقل عن الامام احمد وغيره من الحفاظ انهم صححوه. ولكن غير صحيح لانه واوي عن ابي سعيد الخدري لا يدرى من هو. هل هو عبدالرحمن بن عبد الله او عبيد الله بن - [00:11:53](#)

عبدالرحمن او نحو ذلك اختلف فيه اختلافا مطولا وهو مجهول لا يعرف بخلاف هذا الحديث وهو حديث صحيح فهذا ما يتعلق بهذه المسألة. ثم قال النسائي رحمه الله ترك التوقيت. قال اخبرنا قتيبة وكتيبة هو ابن سعيد ابن جميل - [00:12:13](#)

من طريف ابو رجاء الثقفي وهو ثقة ثبت. تقدم لنا وليس هناك من اسمه قتيبة سواه. قال حدثنا حماد طبعا في بعض الطبعات حماد بن ثابت هذا خطأ وانما حماد عن ثابت حماد هو ابن زيد الا زد الجهمي البصري وهو ثقة - [00:12:31](#)

تحافظ من كبار اهل العلم في زمانه. توفي في عام تسع وسبعين ومئة وهو من كبار الطبقة الثامنة وهو اوثق من حماد ابن سلمة. ولكن حماد بن سلمة اجل من عنده من حيث الجلاء والمكانة. حماد بن سلمة - [00:12:51](#)

ومن حيث الظبط والاتقان حماد بن زيد. وكلهم من كبار اهل العلم والفضل. عن سبب الثابت هو بن اسلم البناي البصري ابو محمد وهو من الطبقة الرابعة توفي في عام سبعة وعشرين ومئة وقد خرج له الجماعة وهو ثقة ثبت مكس من - [00:13:10](#)

رواية عن انس ثابت البناي والزهري وحميد الطويل وقتادة هؤلاء اكثروا جدا عن انس الاربعة كلهم من الثقات المشهورين اكثرا جدا عن انس. نعم ثابت مقدم في انس عن مالك رضي الله عنه الاعرابي بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزربوه - [00:13:30](#)

فلما فرغ دعا بدلوفصبه عليه طبعا هذا الاسناد اسناد صحيح وقد خرجه الشیخان كما سوف يأتي قال ابو عبدالرحمن يعني لا تقطعوا علي لا تزرمونها اي لا تقطعوا عليه بوله. هو ابو عبدالرحمن هو النسائي. ثم قال اخبرنا قتيبة تقدم وابن سعيد قال - [00:13:57](#)

حدثنا عبيدة بعظام ظابط عبيدة صواب عبيدة بن حميد الضبي وقيل الليث وقيل التيمي الكوفي الحزاء ابو عبد الرحمن وعبيده من الطبقة الثامنة توفي في عام تسعين ومئة. وقد خرج له البخاري واصحاب السنن - [00:14:17](#)

وعبيده على القول الواضح انه ثقة والثقة الامام احمد اثنى عليه الامام احمد ووثق يحيى بن معين وآآغيرهم ممن ان وثق اثنى عليه كثير. نعم قال علي ابن المديني قال احاديثه صحاح. وضعفه قال حديث صحيح - [00:14:39](#)

وضاعفه وجاء عنا في رواية اخرى ما اصح حديثه فقول الراوي انه ضعف هذا لا يرجع الى اتقانه وظبطه لأن علي ابن المديني قال حديث صحيح وفي رواية اخرى ما - [00:14:59](#)

الصح حديثه اذا هذا التضعيف لا يعود الى اتقانه وظبطه. وإنما يعود الى امر اخر. لأنه هو قال احاديث وقال ما اصح حديثه اذا هذا لا يعود الى مسألة ضبطه واتقانه. وقال يعقوب بشير السدوسي انه - [00:15:14](#)

ليس من المتفقين ان كان يقصد بشيب السدوس لانه ليس بالمتقن نعم هو ما يصل لهذه درجة مع ان الدارقطني قال عنه من الحفاظ. واثنى عليه الامام احمد كثيرا. فان كان المقصود بالمتقن يعني يعني - 00:15:34

اي ليسوا مثل حماد بن زيد او بن سلمة مثلا او شعبة نعم ما يصل الى هذه الدرجة هو دون ذلك واما اذا كان يقصد يعني انها فيه يعني انه حسن الحديث لا هو اوفق من ذلك. قال الساجي ليس بالقول - 00:15:54

طبعا هذا القول مردود بما تقدم وواضح انه ثقة. قال عن يحيى ابن سعيد وهو الاننصاري يحيى ابن سعيد ابن قيس الاننصاري وهو ثقة فقيه ثابت فقيه من صغار التابعين. توفي بعد الأربعين ومئة خرج له الجماعة. قال بى الاعرابي في المسجد فامر - 00:16:13

النبي صلى الله عليه وسلم بدلوا من ماء فصب عليه. قال اخبرنا سعيد بن نصر وسعيد بن نصر هو المروجي وهو ثقة. توفي عام اربعين وقيل عام واحد واربعين ومئتين - 00:16:33

قال ابوعنا هذه الاقرب والله اعلم اخبرنا عبد الله عبد الله هو ابن المبارك الحنظلي ابو عبد الرحمن الحنظلي مولاه ابو عبد الرحمن وهو من كبار الائمة من كبار اهل العلم في زمانه. توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة. قال ان يحيى بن سعيد وهو ابن قيس الاننصاري وهو ثقة - 00:16:45

تقدما قال سمعت انسا يقول جاء اعرابي الى المسجد فبالي فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه حتى بال ثم امر بدلوا فصب عليه. هذا الاسناد صحيح. نعم هذا الحديث قد خرجه الشیخان من ثلاثة طرق من طريق - 00:17:05

ثابت البناي ومن طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ومن طريق يحيى بن سعيد الاننصاري قال اخبرنا عبد الرحمن ابن ابراهيم وبعد الرحمن ابن ابراهيم هو القرشي مولاه الاموي ابو سعيد - 00:17:25

الدمشقي وهو المعروف بدمي وهو ثقة حافظ. ثقة من كبار الحفاظ في عام خمسة واربعين ومئتين عن عمر ابن عبد الواحد وهو السلمي الشامي. وهو ثقة وحديثه على قسمين ما رواه عن الاوزاعي فهو - 00:17:45

قتل سبت مقدم في الاوزاعي وما رواه عن غير الاوزاعي فهو ثقة نعم عن الاوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو ابو عمرو الاوزاعي الشامي وهو من كبار اهل العلم في زمانه. توفي في عام سبعة وخمسين ومئة - 00:18:03

قيل غير ذلك وقد خرج له الجماعة عن محمد ابن الوليد وهو الزبيدي. عم بن الوليد هو الزبيدي الشامي وهو ايضا ثقة جليل. ثقة ثبت مقدم في الزهري ثقة ثبت فقيه. من اثبت اصحاب الزهد. توفي في عام ثمانية واربعين ومئة. عن الزهري وهو محمد بن شهاب الزهري من كبار - 00:18:18

الائمة مروا علينا مرارا توفي في عام اربعة وعشرين ومائة وقيل غير ذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عبيد الله بن عتبة الهازلي المدني وهو ثقة سبت فقيه. توفي في عام اربعة وتسعين وقيل عام ثمانية وتسعين. خرج له الجماعة عن ابي - 00:18:38

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قام اعرابي فبالي في المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهو يكل على بوله دلوا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. نعم هذا الاسناد صحيح هذا الاسناد صحيح - 00:18:58

وقد خرجه البخاري في صحيحه. البخاري خرج هذا الحديث في صحيحه ايضا من طريق الزهوي. وجاء له وسنيد اخوه لهذا الحديث. جاء ايضا من حديث محمد بن عمرو عن ابي هريرة عن ابن ماجة وغيره وبعضهم رواه عن الزهري عن سعيد المسمى عن ابي هريرة فهل - 00:19:18

هذا الحديث صحيح هذا الحديث مع حديث انس فيهما مسائل اولا ان بول الانسان لانه الرسول عليه الصلاة والسلام امر بصب الماء على البول. وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف. وانما الخلاف في بول الطفل - 00:19:38

الذكر او وظيع الذي لم يطعم. هل بوله مثل بول الادمي الكبير؟ ولا نجس نجاسة مخففة؟ هذا فيه واما كون بول الكبير فهذا بالاجماع انه نجس والابوال طبعا هي على ثلاثة اقسام. الابوال عموما على ثلاثة اقسام. البول النجس وهو بول الادمي كما تقدم - 00:19:58

والثاني هو البول الذي نجس نجاسة مخفة وهو بول الطفل الرضيع الذكر الذي لم يطعم كما سوف يأتينا بمشيئة الله فيما بعد البول الطاهر وهي في الحيوانات المأكولة اللحم. بوس بولها وغوثها ظاهر. بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر - 00:20:23 العوانين ان يشربوا من ابوالابل فبولها وغوثها ظاهر نعم وهذه مسألة على تأتينا فيما بعد. المسألة الثانية ان البول اذا حصل يكون تطهيره كما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام. فامر بصب دلو من ماء. وجاء في رواية انه زنوب. والذنوب هو الدلو العظيمة - 00:20:43

الدلو الكبيرة فامر عليه الصلاة والسلام بصب هذا الماء على هذا البول. فالارض تطهيره وعلى قسمين اما ان تكون غير مفروشة اما ان تكون غير مفروشة فهذا الارض تطهيرها بواحد - 00:21:09

من امرین اما بصب الماء فتطهير بذلك واما بان تترك حتى تبيس في ليسها تطهير لها. والدليل على هذا الامر الثاني هو ما جاء في حديث ابن عمر وهو في الصحيح. في بعض نسخ البخاري - 00:21:29

وفي السنن عند ابي داود وغيره ان ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. بوب ابو داود على هذا الحديث قال ان طهارة الارض ببيسها وان الشمس تطهير - 00:21:47

قل لها وقال بهذا ابن تيمية وهذا الحديث نص في المسألة فالارض التي ليست بمفروشة اما ان تترك حتى تبيس فهذا تطهير لها واما بصب الماء عليها. واما بنقل التراب فهذا قال به بعض اهل العلم. لانه جاء في - 00:22:07

بعض الاحاديث انه امر بحفظ الارض ونقل التراب. لكن هذه الاحاديث التي فيها ذلك غير صحيحة بل هي لا تصح اهل العلم قواها ولكنها ضعيفة ليست بصحيبة. ولو كانت صحيحة كان جاءت في حديث انس الصحيح او في حديث ابي هريرة حديث انس كما تقدم جاء من - 00:22:27

صحيبة جداً وايضاً حديث ابي هريرة جاء من طرق هذه الزيادة غير صحيحة نعم واما اذا كانت الارض مغطاة بالزل وما شابه ذلك فهنا تحتاج الى غسل الى صب يصب عليه الماء حتى تطفو - 00:22:47

لذلك قال انس بن مالك فقمت الى حصير قد اسود لنا من طول اللبس اللبس يعني بالجلوس عليه فقاموا نظحه قام ونظح هذا الحصيد فاذا كان الارض مغطاة بالزل او - 00:23:05

الصعب التي من الخوص وما شابه ذلك فهذا تحتاج الى غسل وصب الماء عليها. نعم كذلك في هذا الحديث ان عند ما يصب الماء هذا تطهير لهذه الارض. وان النجاسة تزول - 00:23:21

فالماء الطاه اذا لاقى النجاسة يقضي عليها ويظهر هذا المحل. نعم كذلك في هذا الحديث حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم بانه قال لا تزرموه وقال دعوه واتركوه فتوفق به عليه الصلاة والسلام وتركه - 00:23:38

امر بتركه ثم بين له ان هذا الشيء لا يصلح ولا يجوز. وان المساجد لم تبني لهذا وانما بنيت للصلاه وقراءة القرآن وما شابه ذلك فتوفق به عليه الصلاة والسلام واحسن اليه ولم يتكلم عليه عليه الصلاة والسلام - 00:23:59

كذلك ايضاً في هذا الحديث انه يدفع اعظم المفسدين بتحمل اخف هاتين المفسدين وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اتركوه هذه مفسدة ولا شك لكن لو زجروه واقاموه وتحصل مفسدة اعظم. اعظم بان البول سوف ينتشر على مكان اكثراً. وثيابه سوف ايضاً تتنفس - 00:24:19

قد يتضور بقطع البول بسرعة وهذه مفسدة اكبر فاذا تعارضت مفسدتان فنندفع نتحمل خف المفسدين بدفع اشد المفسدين كمان اذا تعرضت مصلحتان ناخذ بالاعظم والاكثر. اذا ما يمكن الجمع بين هاتين المصلحتين - 00:24:49

فناخذ الاعظم والاكبر. وكذلك في المفسدين. اذا لا يمكن دفع هاتين المفسدين جميماً. فنتحمل دفعاً للاعظم والاكثر ظرراً. وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة وهذا الحديث يدل على هذه القاعدة نعم باب الماء الدائم اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس - 00:25:14

قال حدثنا عوف عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم

يتظاً منه. قال عوف وقال خلاس وقال خلاس - 00:25:45

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلاه. اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم. قال ذاتنا اسماعيل وعن يحيى ابن عتيق عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء - 00:26:05
الدائم ثم يغسل منه. قال ابو عبد الرحمن كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث الا دyi نار باب ما باب في ماء البحر. اخبرنا قتيبة عن ما لک عن صفوان بن سليم - 00:26:31

عن سعيد بن سلمة ان المغيرة بن ابي مرة منبني عبد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل - 00:26:51

ومعنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا. افتتوضاً من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتهه. قال ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله - 00:27:13

الله تعالى قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم واسحاق ابن ابراهيم هو الحنظلي المعروف باسحاق وهو ثقة حافظ الامام من الطبقة العاشرة توفي في عام ثمانية وثلاثين ومئتين. وقد مر علينا فيما سبق - 00:27:33

قال اخبرنا عيسى ابن يونس وفي بعض النسخ انبأنا وهذا خطأ كما تقدم لنا فيما سبق وتقديم لنا فيما سبق ان اسحاق بن ابراهيم لا يستعمل او غالبا لا يستعمل الا اخبرنا لا - 00:27:53

تعمل حدثنا ولا انبأنا وانما لا يستعمل او في الغالب لا يستعمل الا اخبرنا. قال اخبرنا عيسى ابن يونس وعيسى ابن يونس هو ابن ابي اسحاق السبئي ابو عمرو وهو ابن - 00:28:13

الطبقة الثامنة وتوفي في عام سبعة وثمانين او ثمانية وثمانين ومئة. وقد خرج له الجماعة وعيسى ايضا موى علينا فيما سبق عيسى ابن يونس مر علينا فيما سبق. وهو ثقة سبت متقن - 00:28:33

وبالذات عن الاعمش والاذاعي هو مقدم في الاعمش وكذلك ايضا في الاذاعي وهو ثقة ثبت مطلقا وقد اثنى عليه كبار الحفاظ ومدحوه. من الامام احمد وهو من يحيى ابن معين - 00:28:53

وغيرهم من اثنى على عيسى ابن يونس قال حدثنا عوف وعوف هو ابن ابي جميلة العبد البصري المعروف بالاعرابي ويكتن بابي سهل وعوف من الطبقة السادسة وتوفي سنة ست واربعين او سبع واربعين ومئة - 00:29:13

وقد خرج له الجماعة وعوفنا بجميلة اتفق الائمة على توثيقه وثقة الامام احمد وكذلك ايضا يحيى ابن معين وغيرهم بل وصف بأنه ثقة سبت. وقال ابو حاتم الرازبي بأنه صدوق وانما تكلموا في عوف ابن ابي جميلة فيما يتعلق - 00:29:39

ما وصف به من البدع وصف ببعض البدع كالقدر والتشبيع فتكون لما فيه من هذه الناحية واما ما يتعلق بحفظه وظبطه فقد اثروا عليه. ووسقوه وكما تقدم ان الجماعة الشیخان فمن دونهم قد - 00:30:08

قوجوه له فهو ثقة مشهور قال ام محمد ومحمد هذا هو ابن سيرين الانصاري مولى انس بن مالك رضي الله تعالى عنه. كان ابو محمد وهو سيرين انا مملوکا لانس ابن مالك رضي الله تعالى عنه. وكاتبته على مبلغ من المال - 00:30:28

على انه اذا اداه اليه يعتقد حتى ادی ما عليه فهو مولى انس ابن مالك وابن سيرين يكنى بابي بكر وهو من الطبقة الثالثة من الطبقة الوسطى من التابعين. وقد خرج له الجماعة وتوفي في عام عشرة ومئة. ومحمد ابن سيرين - 00:30:57

رحمه الله من اجلة التابعين ومن كبار علماء المسلمين في وقته وقد اتفق اهل العلم على فضله وعلى الثناء عليه وعلى جلالته رحمة الله تعالى. وهو يتميز في باب الرواية وغيره ببعض الميزات - 00:31:22

فأولا انه كان يحدث باللفظ ولا يحدث بالمعنى. وصف محمد بن سيرين والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ورجاء ابن حية وصفوا بانهم كانوا يحدثون باللفظ. يعني الخبر عندما يسمعونه - 00:31:46

ان يحدثونا بهذا الخبر باللفظ ولا يحدثونا بالمعنى وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم هل يجوز التحدیث بالمعنى او لا بد ان يحدث الانسان كما سمع بنفس اللفظ الذي سمعه - 00:32:11

والصواب انه تجوز روایة الحديث بالمعنى لمن كان عالماً بالمعنى او عالماً باللغة العربية. فواید الحديث بالمعنى او الراجح انها جائزة.
و من الادلة على ذلك ان ربنا عز وجل ذكر في كتابه الكريم ذكر فيه كلام ادم - 00:32:31

عليه السلام وكلام نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وغير الانبياء ايضا وكلهم هؤلاء من العرب فهم لا يتكلمون اللغة العربية. وقد ذكر ربنا عز وجل كلامهم باللغة العربية - 00:32:58

وهم لا شك انهم تكلموا بلغاتهم. وقد استدل بهذا الزهو على جواز روایة الحديث بالمعنى ايضا جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم جاء عن الصحابة انهم احياناً يحدثون الخبر بالمعنى نعم واما - 00:33:23

ايضا يدل على ذلك هو ان المعنى اذا كان اذا روى الانسان اللفظ هذا اللفظ معنى بلفظة هي بمعنى اللفظة التي سمعها ما هناك زيادة في الحديث او ما هناك نقص في الحديث نعم. فمثلاً كلمة تعال يقال مثلاً هلم او اقبل فالمعنى واحد - 00:33:43

حتى عال واهم واقبل المعنى واحد وهكذا. فاللفظ عندما يروي بمعناه فان الخبر لا يتغير. والحديث لا يتبدل فلذلك يجوز الرواية بالمعنى. وهؤلاء الاجلة من التابعين وغيرهم كانوا يحصون على ان يرونا الخبر كما سمعوه باللفظ الذي سمعوه ممن حدث به - 00:34:13

فاولا ابن سيرين وصف بأنه كان لا يروي الحديث الا بلفظه وفائدة ذلك انه اذا وقع بعض الاختلاف فيقدم لفظ ابن سيرين لانه كان يروي باللفظ بخلاف مثلاً الحسن البصري رحمة الله فانه كان احياناً يروي الخبر بالمعنى. يروي الخبر بالمعنى نعم الامر الثاني - 00:34:43

الذى يتميز به محمد بن سيرين انه لا يحدث في الغالب او فيما يظهر الا عن ثقة ولذلك قد روى حماد بن زيد عن ابيوب عن ابن سيرين انه قال ان هذا العلم دين فانظروا - 00:35:11

عن من تأخذون دينكم عنه وقد روى ذلك مسلم في مقدمة صحيحة انه قال رحمة الله ان هذا العلم دين فانظروا عنمن تأخذون دينكم عنه. اي لا تأخذون دينكم ومن ذلك روایة - 00:35:32

حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن الثقات الامانة وايضاً قال رحمة الله كانوا لا يسألون عن الاسناد. حتى وقعت الفتنة فقالوا سموا لنا رجالكم. يقول ابن سيرين انهم ما كانوا يسألون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة. فعندما وقعت الفتنة - 00:35:49

ظهر التعصب وظهرت القهوة والفرق اخذوا يسألون عن الاسناد. ويقولون من حدثك هذا الخبر رویت عن من فهذا كله يفيد والله اعلم ان ابن سيرين كان متثبتاً لا يروي الا عن الثقات - 00:36:13

في الغالب ولذلك عندما اتى اليه حبيب من الشهيد وقال ان الحسن حدث عن سمر ابن جندب بحديث العقيقة قال اذهب وسدد الحسن هل سمعه من سمرة او لا؟ والحديث في البخاري هذه القصة في البخاري - 00:36:35

وقال ايضاً ان فلان وفلان وزكوا الحسن زكا وابو العالية انهم كانوا يصدقون من حدثهم وساق هذا على سبيل الانكار الذي يظهر من سياق الكلام انه قال هذا الكلام على سبيل الانكار على - 00:36:55

لا انهم يعني عندهم شيء من التساهل يقبلون او يصدقون او يحسنون الظن بمن حدثهم. وانه ليس كذلك يعني بما انه يعيي هذا الشيء او يستنكر هذا الشيء فهو ليس كذلك وما جاء عنه من الآثار التي ذكرتها قبل قليل - 00:37:15

فید هذا الشيء نعم الامر الثالث انه كان ينتقد الاخبار انه كان ينتقد الاخبار. الاخبار طبعاً التي يشك فيها او التي ليست بصحيحة وكما تقدم انه عندما حدث حبيبنا الشهيد عن الحسن عن سمرة بحديث العقيقة قال اذهبوا - 00:37:35

وسل الحسن هل سمع من سمرة او لا؟ وايضاً ذكر او نقل عنه انه قال بعض من حدثه قال اني لا اتكلم او اطعن فيك ولا اطعن من نسب اليه الخبر وانما - 00:37:56

من كان بينكم وانما من كان بينكم. فابن سيرين معروف بنقد الاخبار والاهتمام بالاسناد وكما تقدم انهم ما كانوا يسألون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة فقد لنا رجالكم وكما تقدم انه قال رحمة الله ان هذا العلم دين فانظروا عنمن تأخذون دينكم عنه - 00:38:16 فهو كان معروفاً بذلك رحمة الله. ولذلك موسير ابن سيرين قوية. لانه كما تقدم كان يتثبت وينتقد نعم والذي يظهر انه كان اه

يحدث إلا عن ثقة من خلال الآثار التي ذكرتها قبل قليل عنه فمواسير قوية ليست مثل مواسير مثلاً - 00:38:44
زميلة الحسن البصري. كذلك أيضاً كان مما يتميز به أنه والله أعلم أحياناً قد لا أرفع الخبظ من وظعه واحتياطه. أو إذا شك بشيء أدنى
شك كأن يترکه ولا يحدث به. وتقديم لنا فيما سبق أن رجلاً أتى إليه وقال رأيت حمامـة - 00:39:08

بلغت او اكلت والتقطت لؤلؤة ثم اخرجتها احسن مما بلعتها ورأيت ايضا الحمامه ابتلعت لؤلؤة واخرجتها انقص مما ابتلعتها قبل ان تخرجها. ورأيت حمامه ابتلعت اللؤلؤة واخرجت كما ابتلعتها. فقال لها الاول هو الحسن البصري. انه اذا سمع الخبر - 00:39:36 فمن فصاحة وبيانه وحسن منطقه انه كانه يزين الخبر. يأتي به بسياق جميل فهذا تأويل الحمامه الاولى التي ابتلعت اللؤلؤة واخرجتها احسن مما بلعتها. واما الحمامه التي اخرجت اللؤلؤة انقص - 00:40:06

فهذا ابن سيرين يعني نفسه انه كان ينقص من الحديث لتوقيعه لوضعه ثبته وكان اذا شك في شيء او كذا يترك فكأنه يخرج الحديث
اقل واما الثالث الحمامنة السادسة فهذا قنادة احفظ الناس - 00:40:27

دختل قال ابن سيرين في واسطة فكان اجبن الناس او من اجبن الناس عن الفتيا - 00:40:51

ومن اجود الناس في تأويل الرؤيا ابن سيرين رحمة الله كان مشهورا بتأويل الرؤى حتى قال الذهبي انه جاء عنه في ذلك عجائب
ومن الاشياء التي جاءت عنه والتي فيها يعظ التي يتعجب منها هو ان رجلا قال رأيت جاوية سوداء - 13:41:00

تشاركني في القصعة في الاكل من سمكة في القصعة فقال هل تدعوني الى بيتك؟ قال نعم تفضل فدعا فجاءت الجاوية وانت بطعام
فقال لمن يملكونها قال لهذا الشاخص الذي اخبره بالرؤبة التي رآه - 00:41:36

ان الجاوية السوداء تشاوک في طعامه. قال وهي مملوكة له. قال هل وقعت عليها؟ فقال لا. قال اذهب واقع عليها ذهبتم وجاء الي
فقال، دأيتها او وحدتها، حلا قال، هذا الذي شارك في اهلك قال، هذا الذي - 00:41:56

شاووك في اهلك فكان يظن انه امرأة وهو رجل ليس بامرأة وجاء اليه شخص وقال رأيت ما في زجاجة وانكسرت الزجاجة وبقي الماء فقا انة الله ولا تكذب قا سحاج الله سربن رحمة الله سوف تلد امرأتك ولدا وتموت 00:42:16

الولد تموت المرأة ويبقى الولد. فخرج هذا الرجل وقال ما رأيت شيء لكن ما مرت الأيام إلا وولدت أم ولدت امرأته بولد وماتت المرأة وبقي الولد فكما قال الذهبي انه جاء عنه عجائب في تأويل الرؤى وانه كان مؤيدا من قبل الله جل وعلا في تفسيره - [00:42:40](#) وضوءاً ومما ينبغي ان ينتبه له ويحذر منه هو ما شاء في هذا الوقت من التوسع في تأويل وتنزيلها على بعض الاشياء او تحديد وقت تقع فيه هذه الرؤية في الوقت الفلايني او في السنة الفلاينية او في اليوم الفلايني والشهر الفلايني وما شابه ذلك او يجزم بانه سوف يقع كيت وكيت وكيت - [00:43:06](#)

ايده فحصل في هذه الاوقات توسيع ومبالغة في ذلك وهذا سببه والله اعلم يرجع الى امور او الى امررين من هذه الامور. الامر الاول هو ان الناس يشاهدون الاحداث ويسمعون الاحداث ويقرأون الاحداث. حصل كيت وجري كيت وكيت - 00:43:35

فيفي الواقعون مع ما يشاهدونه ومع ما يرونـهـ خاصةـ الانـسانـ وهذاـ الشـيءـ سـوـاءـ كانـ ذـلـكـ فيـ قـنـواتـ الفـازـ وماـ شـابـهـ ذـلـكـ والـليـ رـأـيـ فيـ جـوـيـدـهـ وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ وـتـتـابـعـتـ هـذـهـ الـاـحـدـاـتـ كـمـاـ هـوـ جـاـوـيـ وـالـحـاـصـلـ الـاـنـ منـ تـتـابـعـ الـاـحـدـاـتـ وـكـثـرـةـ الـفـتـنـ نـسـأـلـ اللـهـ اـنـ يـجـبـنـاـ وـاـيـاـكـمـ الفـتـنـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ وـمـاـ 00:44:03

وطن فهذه المشاهدة وهذا السمع والانسان يتالم لما يجري على اخوانه المسلمين فيتفاعل نفسيا مع ما يرى او مع ما يسمع فيرى في منامه. فيكون من قبيل حديث النفس لانه لا يخفى كما جاء في الحديث - [00:44:28](#)

ان الرؤية على ثلاثة اقسام القسم الاول الرؤيا الصادقة والقسم الثاني مما يقع للانسان في اليقظة في منامه خاصة اذا كان اهتم به والامر الثالث هو الرؤية التي تكون من الشيطان. فعندما - 00:44:47

الانسان يشاهد ويسمع ويتفاعل بما يسمع ويشاهد كثيراً ما يراه فيكون ليس من القسم الاول وإنما يكون من قبيل حديث النفس فيظن المسؤول ان هذه الرؤيا صادقة وهي من حديث النفس فيؤولها على انها رؤيا صادقة فيقول وهي - 00:45:07

وكيت وكيت وهو في الحقيقة حديث نفس ولذلك هذه الرؤى تكثر عندما تقع الاحداث الكبيرة عندما يقع او تقع احداث كبيرة تكثر مثل هذه الرؤى لأن الناس يهتمون بهذا الحدث الكبير - [00:45:31](#)

الذى وقع هو حديث وسائل الاعلام وحديث الناس في المجالس فلا شك ان الانسان راح يتفاعل مع هذه الامور فيراها. فيظن المعتبر انها رؤية صادقة وهي من قبيل حديث النفس - [00:45:48](#)

نعم والامر الثاني هو ان بعض المسؤولين يتتوسع ويجزم بالشيء وقد يحدد له وقت وهذا خطأ هذا خطأ ومن المبالغة والتوسيع بتأويل او رؤى لا شك ان كما تقدم منهم وهو صادق كان الرسول عليه الصلاة والسلام يسأل اصحابه هل رأى احد منكم من رؤيا؟ كما جاء في - [00:46:07](#)

الصحيحين في حديث ابي رجب عن سمرة رضي الله تعالى عنه لكن الذي وقع او الذي احب ان يتباهى عليه هو التوسيع في ذلك والمبالغة في الجزم وان هذا سوف يقع في كذا وكذا وهذه مبالغة هذه احيانا او كثيرا ما تكون - [00:46:37](#)

مبالغة هو يمكن هذا ليس له اصل. لا يقع هذا الشيء الذي قيل انه يقع في يوم كذا او في شهر كذا. وما شابه ذلك. وينبغي عدم التوسيع في ذلك والمبالغة في هذا الشيء. واحيانا - [00:46:57](#)

وهذا من الخطأ احيانا يعني تكون هناك محاضرات وندوات واجتماعات على مسألة الرؤى فيسألون هذا المعدب عن ثلاثين رؤية ولا اربعين رؤية ولا خمسين رؤية وما شابه ذلك حتى بعض الناس - [00:47:17](#)

يكون عنده عدة رؤى عدة ومن هذى كما تقدم من الاشياء التي يسمعها وتكون حديث الناس في المجالس ووسائل فيتفاعل مع هذا ويرى مثل هذه الاشياء وهي كثير منها من قبيل حديث النفس - [00:47:35](#)

فاقول ينبغي الانتباه لهذا وعدم وان الانسان لا يجزم ولا يبني على هذا اشياء كبيرة واثيء عظيمة نعم من صدقته نعم هذه لا شك انها ان صدقت سوف تقع والانسان عليه ان يبذل الاسباب وان كان شو يحذر منه وهكذا. واما انه يبني عليه اشياء - [00:47:53](#)

فينبغي الانتباه الى مثل هذا الامر نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه. قال عوف بن ابي جميلة وقال خلاس - [00:48:16](#)

قلاس هو الهجومي خلاس بن عمرو الهجوي نعم وخلاس الهجوي البصري من الطبقة الثالثة عفوا خلاف من الطبقة الثانية فهو من كبار التابعين قلاس من الطبقة الثانية وهو من كبار التابعين - [00:48:40](#)

وقد ثبت انه سمع عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه وعمار قتل في صفين وكان على شرطة علي رضي الله عنه او كان من ضمن الشرطة التي كانت في زمن امير المؤمنين علي ابي طالب - [00:49:04](#)

رضي الله تعالى عنه فخلاص من كبار التابعين وقد خرج له الجماعة. خرج له الجماعة ولكن البخاري لم يحتج به وانما خرج له خبران عن ابي هريرة وكان مقرورنا فيهما بخلاف ابن عمرو - [00:49:20](#)

كان عفوا خلاف مقرورنا بهذين الخبرين بمحمد ابن سيرين لمحمد ابن سيرين والذي يظهر ان البخاري قصد هاوية ابن سيرين لكن بما ان الخبر جاء عن ايضا خلاف فذكر مع الاسناد او ضمن الرواية - [00:49:44](#)

فالبخاري لم يحتج به نعم وخلاص وقع فيه بعض الاختلاف فيما يتعلق بظبطه فقال الامام احمد عنه بأنه ثقة ثقة. روى عبد الله ابن احمد عن ابيه انه قال عن خلاف بن عمرو قال ثقة - [00:50:09](#)

ثقة وكذلك ايضا في في سؤالات الاجوي عن ابي داود انه قال ايضا ثقة ثقة اي ابو داود قال ثقة ثقة ووثقه يحيى بن معين ووثق كذلك ايضا العجلي - [00:50:29](#)

نعم وهناك من تكلم فيه بعض الشيء قال جرير بن عبد الحميد الطبي ان مغيرة ما كان يعأ بحديث خلاس نعم وقال شعبه قال لي ايوب ابن ابي تميم السخيفياني قال لا تكتب حديث خلاس فانه - [00:50:49](#)

في يعني يغوي من الصحف يعني يروي من الصحف نعم وقال الداوىقطني في كتابه السنن عن خبر رواه من من طريق خلاس عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال - [00:51:17](#)

انه نهى او قل لا تقتلوا المرتدة واستأنوا بها المرأة المرتدة قال لا تقتلوه واستأنوا اي توقفها ولا تبادروا الى قتلهم نعم. قال الداود
قرني بعد ان ذكر هذا الخبر قال ان قال ان خلاس عن علي ظعيف - 00:51:36

لا يحتاج به قال خلاصا علي ضعيف لا يحتاج به او نحو هذه العبارة. نعم. وقال ايضا ابو حاتم انه خلاف عن قال ليس بقوى نعم او
نحو هذه العبارة - 00:52:00

نعم وايضا جاء عن يحيى بن سعيد القطان انه ما كان يحتاج برواية خلاس عن علي نعم هذا بعض ما قيل في خلاس والصواب ان هذا
لا يرجع او الاقرب والاصوب ان هذا لا يرجع الى اتقانه وحفظه - 00:52:18

وانما يرجع الى امر اخر وهو ان خلاس ابن عمرو وقعت او وقع له كتب من احاديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه او من فتاويه
وقيل انه وقع له - 00:52:39

آآ كتاب من كتب الحارث بن عبد الله الاعوض والحارث لا يحتاج بالحارث معروف عن علي رضي الله عنه ولكن لا يحتاج به نعم فهو لم
يسمع من علي رضي الله عنه هذه الاحاديث وانما هي من كتاب - 00:53:00

ولذلك كما تقدم في كلام ايوب لشعبة قال لا تكتب حديث خلاس فانه صحف يعني يروي من الصحف نعم وليس هذا فيما يتعلق
باتقانه وظبطه وانما فيما يتعلق روایته عن الصحف - 00:53:22

وكذلك ايضا ما تقدم عن جرير وعن مغيرة انه كان لا يعبأ بحديث خلاس. جاء من طريق اخر عن جوي المغبطة انه قال ما احب ان لي
كتب خلاف بهذا وكذا او نحوها العبارة - 00:53:40

فاما كلام مغيرة هو فيما يتعلق بهذه الصحف التي كان يروي منها خلاس ابن عمرو الهجومي وهذه الصحف يعني لا يدرى من اخذها
خلاف يعني ذكر انها لعلها من كتب او من احاديث الحارث الاعور عن علي - 00:54:02

والحاوتو لا يحتاج به اذا هذه الصحف او هذه الصحيفة التي يروي منها خلاف عن علي او عن غيبة لا يحتمل بها فيها نظر فادا كلام
هؤلاء الائمة انما هو بسبب رواية خلاس من الصحف - 00:54:30

واما في الشيء الذي سمعه فكما تقدم في كلام احمد وغيره بأنه ثقة ثقة ثقة وان يحيى ابن معين وغيره وسقوه فادا كلام هؤلاء
الحافظ فيما يتعلق برواياته من الصحف - 00:54:51

ولا شك ان في روايته عن علي لا يحتاج بها لأن كما تقدم من صحيفه وهذه الصحيفه لعلها من حديث الحارث الاعوض او من صحيفه
الحارث الاعور وهو لا يحتاج به - 00:55:11

وبالتالي في روايته عن علي فيها نظر ولذلك كما نقل الامام احمد ان حديث خلاس عن علي نعم ان يحيى بن سعيد القطان كان يتقي
او تكلم في حديث خلاس عن علي لوحده - 00:55:24

يعني وايد خلاف عن غير علي عند القطان لا بأس بها. وانما كلام القطان في رواية خلاس عن علي لما تقدم من كونه لم يسمع من
عنه هذه الاحاديث نعم وايضا قال الامام احمد بان خلاس لم يسمع من ابي هريرة - 00:55:43

وهذا الحديث طبعا من رواية عن ابي هريرة الامام احمد يقول ان خلاس لم يسمع من ابي هريرة. فرواية ايضا خلاس عن ابي هريرة
منقطع وقد تكون ايضا من صحف. نعم - 00:56:05

واما من ثبت سماعه منهم فالاصل ان الرواية صحيحة فعمار ابن ياسر وابن عباس نعم وغيرهم من سمع منهم خلاس بن عمرو
الهجوي. فالخلاصة ان الثقة ولكن في رواية عن علي نعم ورواية عن ابي هريرة لا يحتاج بها. وذلك لانقطاعها. وفي حديث عن علي
ان - 00:56:19

انه من صحيفه كما تقدم في كلام الحفاظ نعم قال عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله نعم هذا الحديث حديث صحيح وقد خرجه
الشيخان كما سوف يأتي نقرأ الاسناد الذي بعده - 00:56:50

وهو ايضا بهذا المتن قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم. يعقوب ابن ابراهيم هو ابن كثير ابن افلح العبد الدورقي وهو ثقة سبت توفي
عام اثنين وخمسين ومئتين وهو من الطبقة العاشرة خرج له الجماعة وقد مر علينا فيما سبق وكنا يعقوبنا ابراهيم

هذا والثاني يعقوب ابن ابراهيم الزهري من شيوخ الامام احمد الثاني اكبر من هذا والثاني توفي في عام مئتين وثمانين. واما هذا في عام مئتين واثنين وخمسين وكلاهما من السقات المشهوبين - 00:57:41

نعم قال حدثنا اسماعيل واسماعيل هو ابن ابراهيم ابن مقسم الاسدي ابو بشر البصري المعروف بابن علي وتوفي في عام ثلاثة وتسعين ومئة وهو من الطبقة الثامنة عن ثلاث وثمانين سنة وقد خرج له الجماعة وهو من كبار الحفاظ اسماعيل بن عليه من كبار الحفاظ ومن المتقنيين الاثبات - 00:57:58

ومن تدور عليهم الاسانيد الصحيحة فهو مشهور وحتى تلميذ يعقوب ابن ابراهيم ايضا مشهور قال ان يحيى ابن عتيق ويحيى ابن عتيق هو الطفاوي البصري وهو من الطبقة السادسة وهو له مسلم في صحيحه وبقية اصحاب السنن - 00:58:27
والبخاري لم يخرج له في صحيحه في صحيحه لم يخرج له وانما علق له نعم ويحيى بن عتيق بالاتفاق انه ثقة. يحيى بن عتيق بالاتفاق انه ثقة بل هناك من قدمه على هشام بن حسان في بن سيفين هناك من قدمه على هشام بن حسان في سيرين. نعم. في محمد هناك - 00:58:51

من قدم على هشام بن حسان في محمد بن سيفين نعم فهو بالاتفاق انه ثقة بل هو ثقة ثبت بل هو ثقة سبت نعم وقد توفي قبل اイوب بثمان سنوات - 00:59:19

وایوب توفي في عام واحد وثلاثين ومئة نعم فتوفي تقريرا في عام مئة وثلاثة وثلاثين نعم قال ام محمد ابن سيرين؟ طبعا يحيى ابن عتيق ليس بالمكاسب لانه توفي قدما فلم تكثر عنه الرواية - 00:59:36

توفي قديما فلذلك لم تكثر عنه الرواية نعم قال عن محمد ابن سيرين عن ابى هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في - 00:59:59

الماء الدائم ثم يغتسل منه قال ابو عبدالرحمن النسائي كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث الا بدينار اي يعقوب ابن ابراهيم ويبدو انه لتفاوته بهذا الحديث فكان لا يحدث به الا بدينار من دلالة هذا الحديث - 01:00:13

ومكانة هذا الحديث نعم هذا الحديث كما تقدم حديث صحيح وقد خرجه الشيطان وله اسانيد متعددة. جاء بأسانيد متعددة عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه فمن اسانيد المشهورة هو هذا الطريق الذي معنا - 01:00:37

طريق عوف وطريق يحيى بن ابيك كلاهما عن ابى سيرين عن ابى هريرة وايضا جاء من حديث ابى الزناد عن الاعوج عن ابى هريرة وهو ايضا في الصحيح وجاء ايضا من حديث معمر عن همام عن ابى هريرة - 01:01:00

وجاء ايضا من حديث بكائي من الاشد عن ابى السائب عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه نعم فجاء هذا الحديث بعدة اسانيد عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من حديث ابى الزناد عن ابى هريرة عن - 01:01:18

ابى هريرة رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من غير حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه جاء في مسلم من حديث الليث عن ابى الزبير وعن جابر ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن - 01:01:39

اه البول في الماء او راکد؟ نعم. وجاء ايضا من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وحديث ابن عمر عن ابن ماجة ولكنه لا يصح نعم فهذا الحديث مشهور وبالذات عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه - 01:01:57

وهذا الحديث جاء بالنهي عن البول في الماء الراکد لوحده وجاء بالنهي عن الاغتسال في الماء الراکد من الجنابة. جاء النهي عن الاغتسال في الماء الراکد من الجنابة وجاء ايضا بالجمع بين هذين الامرین لا يقبلن احدكم في الماء الدعم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه من الجنابة - 01:02:17

ثم يغتسل فيه من الجنابة فجاء بالنهي عن البول ثم الاغتسال وجاء ايضا النهي عن البول والنهي كذلك ايضا عن الاغتسال فاذا هذا الحديث جاء بالنهي عن البول ثم الاغتسال في هذا الماء - 01:02:48

وجاء بالنهي عن الاغتسال من الجنابة في الماء واکد. وجاء النهي ايضا عن البول في الماء الراکد لوحده وجاء ايضا النهي كما في

وايد ابن عجلان عن ابي هريرة لا يبول احدكم في الماء الدائم الذي لا يدرى ولا يغتسل فيه من الجنابة - [01:03:14](#)

فهذه الفاظ هذا الخطأ وطبعا النهي عن البول في الماء الراكد هذا لفظ حديث جابر. واما باقي الالفاظ فجاءت من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه باقي الالفاظ جاءت من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وما لفظ جابر الذي عند مسلم نهى عن البول في الماء الراكد - [01:03:35](#)

نعم وجاء ايضا لا يغتسل فيه وجاء لا يغتسل منه يعني لا يغتسل فيه لا في لفظ وهذا عند البخاري وجاء لا يغتسل منه وهذا عند مسلم ولا يغتسل منه - [01:04:00](#)

من حيث آآ القوة اقوى من لا يغتسل فيه لانه جاء من طريقين عن ابي هريرة لانه جاء من طريقين عن ابي هريرة جاء في احد روايات ابن سيرين عن ابي هريرة - [01:04:21](#)

وجاء ايضا في رواية معمرا عن همام عن ابي هريرة وهناك فرق بين لا يغتسل فيه وبين لا يغتسل منه لا يغتسل فيه اي لا يغطس كل فيه. ففي للظرفية - [01:04:36](#)

ولا يغتسل منه اي لا يأخذ منه عندما يبال في هذا الماء انه لا يغتسل منه حتى لو غضف يخوف من هذا الماء ويصب عليه. هذا اغتسال منه. واما فيه فانه يغطس فيه في هذا الماء - [01:04:58](#)

نعم ولا يغتسل منه كما ذكرت هي اقوى من حيث الاسناد فهي شاملة لا يغتسل فيه اذا كان لا يغتسل منه منهي عنه فمن باب اولى لا يغتسل فيه لا يغتسل ايضا لا يغتسل فيه فاذا كان حتى منه لا يغتسل فاذا من باب اولى لا يغتسل فيه - [01:05:20](#)

نعم واما ما يتعلق بفقه هذا الحديث فيه النهي عن البول في الماء او الراكد وهذا النهي هل هو للتحريم او لكرامة التنزيه؟ الصواب انه للتحريم لأن هذا هو الاصل في النهي ولا صابر يصرف هذا النهي من التحريم الى كراهة التنزيه - [01:05:49](#)

هذا واحد ومما يؤيد هذا ايضا ان هذا البول يؤدي الى افساد المال يؤدي الى فساد الماء والماء لا شك انه يستفاد منه ويغتسل منه ويشرب منه ويتطهر منه فعندما يأتي الانسان ويبول فيه هذا يؤدي الى افساد هذا الماء - [01:06:20](#)

وافساد الاشياء التي يستفاد وينتفع بها ويستفاد منها لا شك انه لا يجوز لا يجوز. نعم. فواجح والله اعلم هو ان هذا النهي للتحريم نعم وان الانسان لا يجوز له ان يبول في الماء الراكد - [01:06:46](#)

والماء الراكد هو الذي لا يجري كما جاء في رواية اخرى لا يبول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري هذا في الماء الدائم الذي لا يجب نعم الامر الثاني انه - [01:07:05](#)

يتساوى ان يبول فيه مباشرة ولا يبول في اناء ثم يصب فيه ولا يتغوط فيه لان اذا كان البول من هي عنه من باب اولى نعم او ان يضع فيه نجاسة من النجاسات - [01:07:26](#)

لان الحكمة في النهي عن البول في هذا الماء هو لان لا يفسد هذا الماء ويتنجس فاذا كل ما يؤدي الى افساد الماء وتنجيسه فهو ايضا داخل في معنى النهي وملحق - [01:07:44](#)

نعم ونقل عن داود وابي محمد ابن حزم رحمة الله عليهما انهم قال لو بال في اناء ثم صبه في الماء ما يعتبر خالف الحديث لان الحديث لا يبول احدكم في الماء الدائم. وهذا ما بال به مباشرة وانما بال في شيء ثم صب فيه. وهذا طبعا لا شك - [01:08:02](#)

انه غير صحيح وهذا يعني من الجمود الشديد من همها من داود ومن ابي محمد ابن حزم لا شك انه من كبار العلماء لكن ما ذهب اليه لا شك انه خطأ ولذلك خالفهم كل اهل العلم او - [01:08:28](#)

اكثر اهل العلم في هذه القضية او اكثر اهل العلم. لان المعنى واحد المقصود هو النهي عن البول في هذا المال الا يفسد فاذا قال ثم صبه الامر واحد او تغوط ايضا هذا بمعنى البول واشد او اتى بنجاسة ووضعها - [01:08:49](#)

بهذا الماء ايضا هذا يؤدي الى فساده فاذا المعنى كله واحد نعم كذلك ايضا الحديث يدل على النهي عن اغتسال الجنب في الماء او راكد لانه كما تقدم لنا جاء النهي عن الاغتسال لوحده - [01:09:09](#)

وجاء النهي عن البول وحده وجاء النهي عن الاغتسال ثم البول وجاء النهي عن البول وعن الاغتسال نعم فاذا الاغتسال من الجنابة

في الماء الراكد ايضا هذا محرم ولا يجوز - 01:09:31

لان ايضا هذا الفعل يؤدي الى افساد الماء. هذا الفعل يؤدي الى افساد المال والانسان عندما يأتيه شخص ويغتسل في هذا الماء
ويدخل فيه وهو جنب لا شك انه سوف يستقذب هذا الماء انه يأتي بعده ويغتسل - 01:09:50

بهذا الماء فهذا يؤدي الى افساد الماء نعم ايضا اذا لم يكن على جنابة الحديث ينهى عن من كان على جنابة ان يغتسل فيه من لم يكن
على جنابة فبعض اهل العلم ايضا قال هذا ايضا من نوع انه اذا كان هو محتاج للاغتسال - 01:10:13

اذا كان على جنابة فهو محتاج الى الاغتسال ومع ذلك جاء النهي عنه. فكيف اذا لم يكن محتاجا؟ اذا من باب اولى اذا من باب اولى
ان ينهى عن هذا - 01:10:38

ولعل والله اعلم ان هذا هو الاقوى. لان ايضا عندما يأتي شخص حتى لو لم يكن على جنابة ويغطس بالماء وهو ما لا يجري هذا يجعل
الاخرين يستقدرون استعمال هذا الماء. ويجعل الباقيين - 01:10:50

يمتنعون ويستنكفون من استعمال هذا الماء. وهذا يعني وبالتالي يكون المحصلة واحدة في افساد هذا الماء على باقي الناس. فالاقرب
والله اعلم الله اعلم حتى من لم يكن على جنابة ايضا لا - 01:11:09

ذلك وانما ماذا يفعل كما قال ابو هريرة عندما سئل قال يتناوله تناولا من كان على جنابة او انسان بيغتسل ليس على جنابة يأخذ من
هذا الماء ويصب عليه. ولا يغطس في هذا الماء ويغتسل في - 01:11:26

هذا الماء هذا منهي عنه كما تقدم نعم قوله ايضا ايضا مما يستفاد من هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام في الماء الدائم وواكد
يدل على ان الماء الجاري على خلاف ذلك - 01:11:43

لان الماء الجاري ما يفسد بالاغتسال لان ما يتبدل ويتغير فعندما يغتسل منه فلان او فلان وهو على جنابة او لم يكن على جنابة فان
هذا المال الذي اغتسل فيه منه راح يذهب - 01:12:00

لانه لان هذا الماء جاري وليس بساكن ولا يدوي وانما هو جاري ومتتحرك ومتغير فاذا الماء الجاوي بخلاف ذلك. الماء الجاوي بخلاف
ذلك. نعم ايضا اذا كان الماء وان كان لا يجري ولكن الماء كثير. المال الذي يسمى بالماء المستباح. يعني ما - 01:12:20

كالبعض فهذا ايضا لا يدخل في الماء الدائم الذي لا يجوي قوله عليه الصلاة والسلام ما دام الذي لا يدوي يفيد ان هذا المال ليس
بالكثير. نعم. وهو ماء راكد ساكن في مكانه - 01:12:48

نعم بخلاف المال المستباح فانه يكون ماء كثير جدا نعم ايضا من المسائل المتعلقة بهذا الحديث اختلف في حكم هذا المال ما بال
فيه انسان او اغتسل فيه شخص من الجنابة - 01:13:06

ما حكم هذا الماء؟ هذا فيه خلاف هناك من يرى نجاسته وانه لا يجوز استعماله في الطهارة ولا في ازالة النجاسة وهناك من لا يرى
ذلك يقول بما ان هذا المال لم يتغير - 01:13:28

عندما يبل فيه شاص ولم يتغير لا بلونه ولا بطعمه ولا برائحته وهو ما اكثر من القلتين فهذا الماء باقي على طهويته. يعني لو استعمل
انسان اخر فلا بأس في ازالة النجاسة او في - 01:13:44

في رفع الحديث لان النهي لا يفيد لا يفدي ان هذا الماء اصبح نجس وانما هذا النهي يفيد تحريم هذا الفعل ولم يقل الرسول عليه
الصلوة والسلام ان هذا الماء اصبح نجس في هذه الحالة - 01:14:03

نعم فهذا بعض المسائل المتعلقة في هذا الحديث هذه بعض المسائل المتعلقة في هذا الحديث نعم هو كما تقدم ان هذا الماء
ليس بنجس يعني حتى يتغير انت غير في لونه وطعمه ورائحته فانه هنا - 01:14:28

يكون نجسا نعم. قال المصنف رحمة الله اخبرنا قتيبة وقتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طويف ابو رجاء السقفي تقدم لنا انه ثقة
ثبت حافظ توفي عام اربعين ومائتين - 01:14:53

قال عن مالك والمام مالك وابن انس ابن ابي عامر الاصبخي ابو عبدالله المدني من كبار اهل العلم كما هو معلوم توفي في عام تسعة
سبعين ومنه خرج له الجماعة وتقدم لنا فيما سبق ذكر ما كان يتميز به الامام مالك فيما يتعلق - 01:15:12

في باب الرواية انه كان غالبا لا يحدث الا عن ثقة عنده نعم وان الضعفاء في شيوخه قليلين جدا يعني روى عن يحيى روى عفوا عن عبد الكريم ابن ابي امية - [01:15:32](#)

وعبد الكريم لا يحتاج به ضعيف ولكن هو من اهل الفضل والعبادة ولكن فيما يتعلق باتقانه وحفظه ليس بالقوي بل هو ويحتاج به روى عنه الامام مالك في الموطن نعم وكذلك ايضا روى عن عاصم بن عبيد الله وعاصم ايضا لا يحتاج به عاصم ايضا لا يحتاج به - [01:15:50](#)

نعم وايضا تكلم بعض الشيء في رواية ما لك عن داود ابن الحسين او قالوا لولا رواية ما لك عن داود ابن الحسين لعد من الضعفاء نعم داود صدوق لا بأس به نعم في رواية عن عكرمة فيها كلام رویت عن عكرمة فيها كلام - [01:16:19](#)

واما باقي شيوخ مالك فهم ثقات باقي شيوخ مالك هم سقات باقي شيوخ مالك ثقات؟ نعم واما نعم ايضا مما يتميز به الامام مالك انه اذا اسند الخبر فلا يكون الا صحيحا - [01:16:41](#)

اذا اسند الخبر فهو صحيح وانما تكون اه وانما يكون الضعف في الاحاديث التي يرويها عندما يرسلها ولا يقول بلغني وما ذلك واما اذا اسند الخبر يكون صحيحا نعم كذلك ايضا الامام مالك يتميز - [01:17:02](#)

انه كثيرا ما يرسل الاخبار تجد الخبر عندما وصول فيرسله يتعمم بذلك فتتجدد مثلا في الموطن كثير من الاخبار مرسلة وقد جاءت عن ما لك من طريق اخر في الصحيحين مثلا مسندة ومتصلة. فالامام مالك - [01:17:27](#)

تعم ذلك قومك الله فاذا وقع اختلاف في اسناد خبر او ارساله ووجدنا الذي وصله هو قريب من مالك من حيث الحفظ والاتقان او نحوه. ومالك ارسله فنقول مالك يمكن - [01:17:47](#)

على عادته او على طريقته في ارسال الاخبار نعم وقد ما يجعل هذا اختلاف لان مالك يمكن انه جرى على طريقته وعادته في ارسال الاخبار فما لي كثيرا ما يفعل هذا الشيء. كذلك ايضا ما لك احيانا اذا كان في الاسناد رجل لا يجب ان يروي عنه او ضعيف قد يحذفه من الاسناد - [01:18:07](#)

قد يحذفه من الاسناد يتعمد حذفه وهذا يسمى في الاصل تدليس التسوية هذا في الاصل يسمى تدليس التسوية مثل ما كان يفعل المثل وليد بن مسلم في شيوخ الازواعي الازواعي روى عن اناس ضعفاء فاذا روى وليدنا مسلم عن الازواعي حذف هذا الضعف - [01:18:31](#)

نعم او مثل ما يفعل احيانا في احيانا قليلة بقى ابن الوليد نعم لكن هذا لكن مالك لا يبعد انه يدلس تدليس التسوية لانه رحمة الله ليس قصده هو ما يقصده بعض من وصف بتدليس التسوية لا وانما هو يرى ان هذا الرجل ضعيف وليس مثلا اهلا ان - [01:18:57](#)
يروى عنه ما شابه ذلك فقد يتعمد انه يحذفه من الاسناد نعم وقد نبه على هذا الحافظ بن حجر في النكت على ابن الصلاح نعم قال عن صفوان بن سليم وصفوان بن سليم هو المد니 ابو عبد الله الزهري - [01:19:25](#)

قوي مولاهم وصفوان من الطبقة الرابعة وتوفي في عام اثنين وثلاثين ومئة وهو ثقة عابد ثقة فاضل عابد من اهل الفضل والجلالة نعم عن سعيد بن سلمة وسعيد بن سلمة هو المخزومي من اب بن الازرق - [01:19:48](#)

نعم وسعيد بن سلمة اختلف في اسمه قيل سلمة بن سعيد بدل سعيد بن سلمة نعم كما وقع في بعض روايات ابن اسحاق وقيل عبد الله ابن سعيد المخزومي وقيل غير ذلك - [01:20:18](#)

لكن الارجح والاصوب انه سعيد بن سلمة كما وقع في رواية الامام مالك وغيرها من الروايات كما سوف يأتي في بعد بمشيئة الله نعم وسعيد ابن سلمة بعض الحفاظ والسؤقة. وبعدهم جهله - [01:20:41](#)

نعم وبعدهم صلح حديث هذا الذي معنا. طبعا ليس لسعيد ابن سلمة في الكتب الست تسوى هذا الحديث بل قيل انه ليس له الا هذا الحديث لم يعرف الا بهذا الحديث لم يعرف الا بهذا الحديث. ولذلك - [01:21:07](#)

قال الشافعي فيه من لا اعرفه في الاسناد وايضا ابن عبد البو قال ان سعيد ابن سلمة ابن ابي بودة كلاهما مجهول نعم وغيرهم قروا سعيد ابن سلمة فالنسائي قال عنه ثقة النسائي قال عنه ثقة. وذكره ابن حبان في السيقات وصحح حديث - [01:21:31](#)

هذا البخاري كما سوف يأتينا بمشيئة الله وابو عيسى الترمذى وابن المنذر وكذلك ايضا آآ الخطابي وابن منده وغيرهم ممن صاحب
هذا الحديث فتصححهم لحديثه هذا لا شك انه تقوية لسعيد ابن سلمة - 01:21:59

نعم ومما يقوى ايضا سعيد ابن سلمة ان الجلاح ابو كثير الجلاح هذا من روى هذا الحديث عن سعيد ابن سلمة والجناح هذا ثقة
وسقى ابن عبد البو. فايضا روى هذا الخبر عن سعيد بن سلمة. فهذا تقوية - 01:22:30

سعيد بن سلمة الرواوى كلما كثر هواة عنا كلما كان اقوى له كلما كثروا عبوات عن الراوى كلما كان اقوى له. وكلما كثر شيخ الراوى
دل هذا على انه طلب العلم - 01:22:50

ودل هذا على اشتهاوه بالعلم فطبعا سعيد بن سلمة لم يذكر له يعني انه روى الا هذا الحديث نعم لكن كما تقدم ان الجناح ابو كثير
من روى هذا الخبر عن سعيد ابن سلمة وهذا مما يقوىه - 01:23:10

وقد توبع ايضا مما يقوى سعيد ابن سلمة قد توبع في هذا الحديث. قد توبع في هذا الحديث تابعه يحيى بن سعيد الانصاري وتتابع
ايضا غبيه ايضا هذا الحديث سوف يأتينا ان رواه ثلاثة عن المغيرة بن ابي بردة رواه ثلاثة عن المغيرة ابن - 01:23:38
في بردة فهوایة من تابع سعيد ايضا تقوى سعيد لانهم قد وافقوه. وان كان بالنسبة يحيى بن سعيد الانصاري قد عليه وجاء في بعض
الروايات عن المغيرة مرسلا ان ناس منبني مدرج سألا رسول عليه الصلاة والسلام - 01:24:04

لكن عموما في الجملة رواية من روى هذا الحديث ايضا عن المغيرة هذا تقوية لرواية سعيد ابن سلمة وشهادة له بان ان هذا الحديث
ايضا جاء عن غير طريق جاء من غير طريق سعيد فاذا ثبت ان سعيد - 01:24:26

او ثبت ان المغيرة قد حدث بهذا الحديث كما رواه عنه سعيد بن سلمة نعم قال ان المغيرة ابن ابي بردة من بنى عبد الداود مريم ابن ابي
بردة هو - 01:24:45

الدابي والمغيرة ابن ابي بودة من الطبقة الثالثة والمغيرة ايضا ما قيل فيه قريب مما قيل في سعيد ابن سلمة. فهناك من وثقه هناك من
جهله هناك من قوى حديثه - 01:25:02

نعم تاء كما ذكرت ان الشافعى قال في اسناد من لا اعرفه وابن عبد البو قال ان سعيد والمغيرة وكلاهما غير معروفين نعم فهؤلاء
اشاروا الى الكلام في اسناده وان المغيرة او خاصة في كلام بن عبد البو ان المغيرة ليس بالمشهور بل - 01:25:22

واما النسائي فوثقه وذكره ابن حبان في السقات وصحح حديثه من تقدم ذكرهم من البخاري والترمذى وغيرهم. نعم كذلك ايضا
بالنسبة للمغيرة حالة اشهب من حال سعيد بن سلمة لان له اخبار - 01:25:48

معروفة تتعلق به تتعلق بالمغيرة وابن ابي بردة. هذه الاخبار فيما يتعلق بالغزو. وانه كان قائدا جيوش في زمن سليمان بن عبد الملك
قائد جيوش في افريقيا في زمن سليمان ابن عبد الملك - 01:26:12

نعم وانه في عام مئتين بل في عام مئة واثنين عندما قتل الوالي في افريقيا اصطلاح الناس على ان يتولى امرهم المغيرة ابن ابي بردة
حتى يأتي امير من قبل - 01:26:30

الخلافة حتى يأتي امير من قبل الخلافة ولكن المغيرة رفظ ان يتولى الامر وقد اثنى ابو العرب الصقلي اثنى على ابن ابي بردة
ووصف بالفضل وايضا عبد الله ابن ابي صالح قال غزوت مع - 01:26:50

القسطنطينية فاثنى عليه انه كان يتصدق وينفق اثنى عليه في هذا الجانب فيما يتعلق بفضلها واخباره فيما يتعلق بالغزو والجهاد
وان الناس اصطلحوا عليه بعد لا قتل الامير الذي كان في افريقيا كل هذا يدل على فضله وعلى - 01:27:10

جلالته ومكانته. بالإضافة الى من آآ روى عنه وتقدم انه روى عنه ثلاثة منهم سعيد ابن سلمة نعم وقد صرخ بسماعه لهذا الخبر من ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه. وسوف يأتينا بمشيئة الله ان هذا الحديث ايضا قد جاء - 01:27:33

من غير حديث ابي هريرة جاء مرفوعا وجاء موقوفا جاء من حديث جابر وغيره وجاء موقوفا عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه وكل هذا ايضا مما يقوى هواية المغيرة ابن ابي بردة نعم ولعلي اقف عنده - 01:27:56

هنا واكملا بمشيئة الله في الفردوس القادر الخلاف الذي حصل في هذا الحديث وذكر شواهد هذا الحديث نعم لعل يقف عند هنا لان

الامر قد يطول بعض الشيء فلذلك نرجى الكلام فيما يتعلق بالاختلاف - [01:28:16](#)

الذى حصل في هذا الحديث وكذلك ايضا في اه الاسانيد التي جاءت انا هذا الحديث من غير حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه.
نعم. احسن الله اليك ما صحة هذا الحديث - [01:28:36](#)

خلف الغلام الامرد سبعة شياطين وخلف المرأة شيطان هذا هذا ليس بصحة. الحديث ليس ب صحيح وانما هذا كلام بعض. هذا الذي
يظهر كلام بعض آآالسلف او بعض اهل علم السابقين نعم - [01:28:55](#)

احسن الله اليك ما صحة حديث؟ الرؤيا على جناحي طائر متى فسرت وقعت هذا جاء من حديث ابى وزير العقيني ورواه عنه وكيع
بن حديث نعم ورواه حماد بن سلمة - [01:29:13](#)

ووقيع بن حدث ليس بالمشهور. الحديث خرج الترمذى وحكم عليه بانه حسن ولكن جاءت بعض الشواهد
جاءت بعض الشواهد لهذا الحديث. هذا الاسناد ليس بالقوى تماما لكن جاءت بعض الشواهد التي تشهد لهذا الخبر - [01:29:35](#)

نعم ولعل يقف عند هنا - [01:29:54](#)